

منشور عدد 07 بتاريخ 03 سبتمبر 2021  
من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة  
إلى  
السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حول تنظيم شروط وإجراءات إسناد التمويل العمومي لفائدة وداديات أ尤ان  
البلديات بعنوان المساعدات الإجتماعية.

المرجع: منشور السيد رئيس الحكومة عدد 8 بتاريخ 6 ماي 2021 .

وبعد، تبعاً لمنشور السيد رئيس الحكومة المشار إليه بالمرجع أعلاه في الجانب المتعلق بشروط التمويل العمومي لوداديات الأ尤ان بالبلديات بعنوان المساعدات الإجتماعية، يجدر توضيح أهم الضوابط والإجراءات في هذا المجال وذلك على أساس :

- إتفاقيات تبرم في الغرض بين البلدية المعنية والهيأكل النقابية في حدود أصفق يتم ضبطها بين الطرفين بعد مصادقة المجلس البلدي وبالتنسيق مع أمين المال الجهوي طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل، ولا تخضع هذه الإتفاقيات لمصادقة أية جهة كانت طبقاً لأحكام مجلة الجماعات المحلية.

- ما يتم ترسيمه سنوياً بالميزانية الأصلية المصدق عليها من قبل المجلس البلدي في بداية كل سنة مالية.

- إحالة ملفات التمويل إلى الولاية مع تعهد دوائر الشؤون البلدية بالثبت من مدى إحترام الجوانب الترتيبية والمالية سابقة الذكر وموافاة البلدية بملحوظاتها عند الإقتضاء.

والمرجو الحرص على حسن تطبيق هذه المقتضيات وإيلائهما ما تستحق من عناية ومتابعة.

والسلام



كمال الدوخ